mroftalp htehaB ni knil muideM

7934 - حكم إمامة حاسر الرأس - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز للرجل ان يؤم الناس وهو مكشوف الراس ام لا؟ نرجو الافادة جزاكم الله خيرا نعم لا حرج في ذلك لا بأس ان يصلي وهو مكسوف الرأس لان الحديث انما جاء في الردا - 00:00:00

يقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لا يصلي احد لا يصلي احد منكم في ذو واحد ليس على عاتقه من شيء المقصود ستر العاتقين اما الرأس فليس يجب ستره - 00:00:16

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا يصلي احد في الثوب الواحد ليس على عاتقه بالظاهرة العاتقين منه شيء والعاتق الكثيف. نعم. ولم يقل على رأسه وكان صلى الله عليه وسلم - 00:00:30

في احرامه تصلي بالناس في الرداء والازار وهكذا الصحابة وكانت عادة العرب يلبسون العسل والاردية والرأس ليس بشرط قد توضع عليه العمامة وقد لا توضع عليه العمامة فان وضع العمامة عليه كان احسن لانها من الزينة - 00:00:43

وان لم يضعها فلا حرج في ذلك والحمد لله نعم الحمد لله وجزاكم الله خيرا - 00:01:03